ثالثا: التعبير عن الرضا في الارتباط بالمعاهدة والانضمام اليها

إذا كان إقرار نص المعاهدة واعتمادها كإجراء يتبع ضمن مرحلة تحرير المعاهدة لا يعني ان الدولة قد ارتضت الارتباط بالمعاهدة، حيث لا يعدو الإقرار ان يكون اثباتا للمعاهدة كوثيقة تتضمن النصوص المقترحة بالموافقة على شكلها وصلبها، كما لا يعدو الاعتماد او التوثيق ان يكون اثباتا لرسمية المعاهدة ونهائيتها قبل الارتباط بها، فانه والحالة هذه يلزم التعبير من جديد بما يفيد القبول الأطراف في معاهدة (دولة او منظمة دولية) نهائيا الالتزام بها، وتلك هي المرحلة التي نحن بصددها.

وللتعبير عن هذا القبول وسائل متعددة عدتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 11 ووضعتها على قدم المساواة وهي ليست على سبيل التحديد او الحصر؛ اذ العبرة في وسيلة التعبير بما يتفق عليه الأطراف.

حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على انه:" يجوز للدولة ان تعبر عن ارتضاها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها او بتبادل الوثائق المكونة لها، او بالتصديق، او بالقبول، او بالموافقة او بالانضمام اليها او بأية وسيلة أخرى يتفق عليها.

وسنتناول فيما يلي مختلف وسائل التعبير عن الرضا في الارتباط بالمعاهدة على نحو ما جاء في المادة 11 السابق ذكرها:

أ- الارتباط بالمعاهدة بالتوقيع عليها.

للتوقيع على نص المعاهدة وظيفتان فهو وسيلة من وسائل توثيق نص المعاهدة، ويقتصر أثره في مثل هذه الحالة على جعل المعاهدة نهائية وغير قابلة لاي تعديل الا بمفاوضات جديدة، وهو في ذات الوقت طريقة تعبر بها الدولة عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة.

وإذ القاعدة ان توقيع الدولة على المعاهدة لا يلزمها بالمعاهدة ولا يؤدي الى دخولها حيز النفاذ، وانما يلزم التصديق عليها حتى يتحقق هذا الأثر. فإن المادة 1/12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 قد جعلت للتوقيع هذا الأثر، دون حاجة لان يتبعه اجراء اخر سواء كان التصديق ام الإقرار ام الموافقة وذلك في أحوال ثلاث:

-إذا نصت المعاهدة على ان يكون للتوقيع هذا الأثر.

-إذا ثبت بطريقة أخرى ان الدولة المتفاوضة كانت قد اتفقت على ان يكون للتوقيع هذا الأثر.

-إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها او عبرت عن ذلك اثناء المفاوضات.

وإذا كان توقيع الدولة على المعاهدة في غير الحالات الثلاث المذكورة أعلاه لا يلزمها بالمعاهدة ولا يؤدي الى دخول المعاهدة حيز النفاذ، فلا اقل من انه يلزمها طبقا للمادة 18 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بالامتناع عن أي عمل يفسد الغرض منها او يتعارض مع موضوعها، وحسب هذا الالتزام ان يجد سنده في مبدأ حسن النية أحد اهم المبادئ الرئيسية في النظامين القانونيين الدولي والداخلي على حد سواء.

ب- الارتباط بالمعاهدة بتبادل وثائقها

يعد تبادل الوثائق الخاصة بالمعاهدة بين أطرافها وسيلة للتعبير عن ارتضاء الالتزام بها بالنسبة للاتفاقات المعقودة في شكل تبادل الخطابات او المذكرات، وذلك في حالتين طبقا للمادة 13 من اتفاقية فيينا لعام 1969:

- **إذا نصت هذه الوثائق على ان تبادلها ينتج هذا الأثر.**
- **إذا ثبت ان الأطراف قد اتفقت على ان تبادل هذه الوثائق يكون له هذا الأثر.**

والحقيقة انه عندما ينتج التعهد من مثل هذا التبادل للخطابات او المذكرات دون اتباع لأي اجراء اخر، فانه لا يعدو ان يكون اتفاقا في الشكل المبسط.

ثم ان هذا الاجراء (تبادل الوثائق الخاصة بالمعاهدة) يحدد في ذات الوقت مضمون الاتفاق وتعهد الأطراف تجاهه.

ت- الارتباط بالمعاهدة بالتصديق عليها او بالقبول او بالمو افقة

نصت المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعلم 1969 على انه:" تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها وذلك في الحالات التالية:

1-إذا نصت المعاهدة على ان يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الارتضاء؛

2-إذا ثبت بطريقة أخرى ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛

3-إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق؛

4-إذا بدت نية الدولة المعنية في ان يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض او عبرت عن ذلك اثناء المفاوضة.

والتصديق على المعاهدة هو الاجراء الذي تصبح فيه المعاهدة ملزمة لأطر افها وسارية النفاذ حالما القاعدة انه لا يكفي توقيع الدولة على المعاهدة حتى تكتسب وصف الالزام بالنسبة لأطر افها باستثناء أحوال الاتفاقيات الدولية التي تعقد في الشكل المبسط المقررة في المادة 1/12.

وبالرغم من أن كل من القبول والموافقة وسيلتين حديثتين لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة فإنهما مع ذلك يقتربان في إجراءاتهما من إجراءات التصديق من حيث أنهما يتطلبان فحصا جديدا للمعاهدة، وصدور قرار نهائي من الأجهزة المختصة في الدولة. وفي نفس الوقت يتميزان عن التصديق من حيث كونهما لا يحتاجان إلى تدخل المجالس النيابية خصوصا عندما تتسم مواضيع المعاهدة بالطابع التقني.

- **ماهية التصديق على المعاهدة ومبرراته**

التصديق هو إقرار قبول الارتباط الرسمي بالمعاهدة من قبل السلطة المختصة التي تملك حق عقد الاتفاقات الدولية باسم الدولة. والتصديق ليس مسألة شكلية وإنما عمل يكتسي مسألة جوهرية. إذ أن هذا الإجراء ينقل المعاهدة إلى نطاق القانون الواجب التنفيذ، ودونه لا تتقيد الدولة أساسا بالمعاهدة التي وقعها ممثلها، بل تسقط المعاهدة ذاتها إذا كانت بين دولتين أو كانت بين عدة دول، ولم يتوافر لها العدد المطلوب من التصديقات.

وتكمن الحكمة وراء اشتراط التصديق على المعاهدة في إعطاء فرصة ثانية لكل دولة لإعادة النظر في موقفها من المعاهدة قبل أن تتقيد بها نهائيا. فقد ترى الدولة فيما اتفق عليه مندوبها متعارضا مع مصالحها ومنتقصا من حقوقها، أو قد تستجد ظروف معينة تحملها على العدول عن موقفها الأول. علاوة على ذلك وأمام انتشار النظام النيابي فقد سمحت قواعد التصديق للسلطة التشريعية بإمكانية مراقبة عمل الجهاز التنفيذي، فيما يتعلق بسلطة عقد المعاهدات الدولية.

-مدى التزام الدولة بالتصديق على المعاهدة

يخضع التصديق على المعاهدات الدولية لمبدأ السلطة التقديرية للدولة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، أي لها كامل الحرية في التصديق أو عدم التصديق على المعاهدة التي وقعها ممثلها. إذ أن التوقيع على معاهدة معينة لا يتبعه بالضرورة التزام بالتصديق وإلا كان التصديق مجرد إجراء صوري لا فائدة منه.

وتترتب على السلطة التقديرية للدولة فيما يخص إجراء التصديق آثار قانونية هامة منها: أن الدولة تظل حرة في إجرائه في الوقت الذي تراه مناسبا، إذا لم تحدد المعاهدة صراحة أجلا معينا للتصديق. كما أن الدولة تستطيع رفض التصديق على معاهدة ما دون أن تتخوف من مخالفة القواعد القانونية الدولية أو من إثارة مسؤوليتها الدولية. غير أن رفض الدولة

التصديق دون مبرر رغم كونه من حقها، يمكن أن يعتبر عملا غير ودي، من شأنه أن يؤثر سلبا على الثقة في تصرفاتها.

كما يبقى التصديق على المعاهدة اجراء تقديريا للدولة على الصعيد الداخلي، فعندما يكون التصديق مشروط بالحصول أولا على موافقة البرلمان ويوافق هذا الأخير، فان السلطة الوطنية المختصة-عادة رئيس الدولة- لا تكون ملزمة على الاطلاق بالتصديق، حيث لا تعدو إجازة البرلمان للمعاهدة ان تكون منح الاهلية للسلطة المختصة بمباشرة التصديق.

ولا يجازى القانون الدولي امتناع رئيس الدولة عن التصديق على المعاهدة بعد مو افقة الهيئة النيابية عليها، حيث لا تغدو الدولة مرتبطة نهائيا بالمعاهدة على الصعيد الدولي الا عندما تستوفي كل الشكليات المطلوبة. وعليه فلا تتحمل الدولة-في مثل هذا الافتراض المسؤولية الدولية فيما عدا الحالة الصارخة لسوء النية كأن لا يوجد ما يبرر امتناع رئيس الدولة عن التصديق على المعاهدة لا سيما وقد تحققت الموافقة المسبقة بشأنها من قبل الهيئة النيابية.

وعلاج هذه الحالة يكمن في القانون الداخلي للدول الأطراف في المعاهدة من خلال اثارة المسؤولية السياسية للحكومة المحلية عن عدم اعمالها للإرادة الصريحة للبرلمان.

-شكل التصديق

والتصديق من حيث الشكل عادة ما يتم في صورة وثيقة مكتوبة تسمى" وثيقة التصديق" تصدر عن رئيس الدولة، تتضمن نص المعاهدة أو الإشارة إليها ووعدا جازما بتنفيذها. وتتبادل الدول فيما بينها هذه الوثائق في اجتماع يحرر على إثره محضر يسمى محضر تبادل التصديقات. وفي حالة المعاهدة المتعددة الأطراف فان وثائق التصديق تودع لدى حكومة دولة معينة أو لدى الأمانة العامة لمنظمة متفق عليها في ذات المعاهدة، وتسمى "جهة الإيداع". وابتداء من تاريخ تبادل التصديقات أو إيداع العدد المتفق عليه منها لنفاذ المعاهدة تكتسب المعاهدة وجودا قانونيا.

وفي هذا الصدد يجب عدم الخلط بين التصديق على المعاهدة وإصدارها، فالتصديق هو إجراء دبلوماسي يثبت التزام الدولة قبل الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة بما قضت به هذه الأخيرة. أما الإصدار فهو إجراء داخلي يهدف إلى إضفاء صفة القانون على المعاهدة المصادق عليها، حتى تتقيد بها سلطات الدولة ورعاياها، وتستطيع الدولة الوفاء بالتزاماتها المترتبة على التصديق.

-وقت التصديق

لا يفرض القانون الدولي على الدولة اجلا معينا للتصديق على المعاهدة، فللدولة حرية اختيار توقيت التصديق ما لم تتضمن المعاهدة نصا مخالفا لذلك تحدد فيه مدة معينة لإتمام إجراءات التصديق. وإذا كان التصديق على المعاهدة يتعين من حيث المبدأ-ان يتم خلا مدة معقولة فان ذلك لا يستبعد استطالة المدة الزمنية بين توقيع الدولة وتصديقها ومن امثلة ذلك ان فرنسا لم تصدق على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950 الا في عام 1974.

ولم تدخل اتفاقية إبادة الجنس البشري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حيز النفاذ الا بعد عشر سنوات من اعتمادها، كذلك دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تبنتها عام 1982 حيز النفاذ في عام 1994.

-التصديق الجزئي او المشروط

لما كانت الدولة ترتبط بالمعاهدة في مجملها فلا يجوز ان يكون تصديقها مقصورا على بعض احكام المعاهدة دون البعض الاخر كما لا يجوز ان يكون معلقا على شرط، الامر الذي يتفق مع الطبيعة النهائية لنص المعاهدة منذ توقيعه. ولا يعدو التصديق المشروط او الجزئي ان يكون رفضا للتصديق، محمل بعرض جديد للمفاوضات يكون الطرف الاخر ان يقبله او يرفضه. اذ القاعدة انه لا يمكن التعديل من جانب منفرد نص نهائي لمعاهدة تم التوقيع عليها.

مع ذلك يجوز للدولة عند التصديق على المعاهدة ان تبدي اعلانا تفسيريا او تحفظا كما يجوز لها ان تشترط شروطا معينة لكي تصدر التصديق وليس في ذلك ما يتعارض مع ما تقدم، حيث انه إذا لم تتحقق الشروط، امتنعت الدولة عن

التصديق ولكنها متى أصدرت التصديق يلزم ان يكون دون قيد او شرط.

-التصديق الناقص او المعيب

تختلف الأنظمة القانونية الوطنية في تعيين السلطة المختصة بالتصديق، حيث اختلفت الأنظمة الدستورية تاريخيا في تحديد الجهاز المختص بالمصادقة على المعاهدات من دولة إلى أخرى فقد يتم حصر التصديق في يد رئيس الدولة كما كان شائعا في ظل الملكيات المطلقة. وقد يكون التصديق من اختصاص الجهاز التشريعي وحده، وهو الأسلوب المتبع في الدول ذات نظام الحكم الجماعي. وأخيرا تتجلى الطريقة الثالثة في منح اختصاص التصديق لرئيس الدولة، شرط حصوله على موافقة مسبقة من السلطة التشريعية، وهو الأسلوب السائد في معظم الدول في العصر الراهن.

وبالفعل يعتبر هذا الأسلوب الأخير هو الأسلوب السائد في معظم الدول في الوقت الحالي، حيث اتجهت معظم الأنظمة الدستورية إلى جعل سلطة المصادقة على المعاهدات اختصاصا مشتركا بين الجهازين التنفيذي والتشريعي. بحيث يمنح رئيس السلطة التنفيذية حق التوقيع والتصديق على المعاهدات باستثناء بعض المعاهدات ذات الأهمية الخاصة والتي تنطوي على التزامات سياسية أو مالية أو تتعلق بسيادة الدولة أو الوضع القانوني لأراضيها، اذ يشترط دستورها في هذه الحالات المصادقة من طرف السلطة التشريعية.

وقد يحدث ان يتم التصديق على المعاهدة بالمخالفة لقواعد الاختصاص المحددة في دستور الدولة- وهو ما يعرف بالتصديق الناقص او المعيب- ثم يم تبادل وثائق التصديق على هذا الأساس. فما هو حكم هذه المعاهدة هل تعتبر صحيحة ام باطلة؟

الإجابة على هذا السؤال جاءت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 حيث قررت في المادة 46 ما يستفاد منه صراحة صحة المعاهدة التي تم التصديق عليها بالمخالفة للقواعد الدستورية الداخلية وانتاجها لأثارها القانونية. وبذلك تكون الاتفاقية قد راعت اعتبارات الامن القانوني للعلاقات الاتفاقية.

ومع ذلك اجازت الاتفاقية بطلان المعاهدة التي تم التصديق عليها بالمخالفة للقواعد الدستورية الداخلية، إذا ما توافر الشرطين التاليين:

1-ان تكون قاعدة الاختصاص التي تم الاخلال بها ذات أهمية جوهرية. (اغتصاب أحد السلطتين لاختصاص السلطة الأخرى مثلا، اما مخالفة اجراء الإبلاغ فلا يعتبر جوهريا)

2-ان يكون الاخلال واضحا بصورة موضوعية. (العلم او عدم العلم بالإخلال بقواعد الاختصاص)

إذا تحقق الشرطان سالفي الذكر أصبح من حق الدولة المتضررة من هذا التصديق الذي تم بالمخالفة لقواعد الاختصاص الداخلي او ما يعرف بالتصديق المعيب او الناقص ان تتمسك به وتطالب بإبطال المعاهدة. وبذلك تكون الاتفاقية قد راعت اعتبار القيود الدستورية شرطا لا غنى عنه لإبرام المعاهدة وبالتالي لصحتها على الصعيد الدولي.

-آثار التصديق على المعاهدة

يترتب على إتمام إجراءات التصديق بتبادل وثائق التصديق في حالة المعاهدات الثنائية او بإيداع العدد اللازم من وثائق التصديق بالنسبة للمعاهدات الجماعية او المتعددة الأطراف ان تصبح المعاهدة نافذة وملزمة لأطرافها.

ويلاحظ بالنسبة للمعاهدات الثنائية دخولها حيز النفاذ بالنسبة لأطرافها جميعا في تاريخ واحد هو تاريخ تبادل وثائق التصديق والذي اعتبارا منه تغدو المعاهدة ملزمة للدولة.

وفيما يتعلق بالمعاهدات الجماعية او المتعددة الأطراف يلاحظ دخولها حيز النفاذ بالنسبة لأطرافها في تواريخ مختلفة، تبعا لتواريخ قيامهم بإيداع وثائق تصديقهم او انضمامهم والغالب ان تتضمن المعاهدة الجماعية نصا بتحديد تاريخ دخولها حيز النفاذ بعد مضي وقت معين على تاريخ اكتمال عدد محدد من التصديقات. الامر الذي يعني نفاذ المعاهدة منذ ذلك التاريخ في مواجهة الدول التي قامت بإيداع وثائق تصديقها وعدم نفاذها في مواجهة كل من الدول الأخرى الموقعة الا منذ تاريخ ايداعها لوثيقة تصديقها، او منذ التاريخ المحدد في المعاهدة، بعد ذلك الإيداع لنفاذها في مواجهتها.

ج- الانضمام إلى المعاهدات الدولية

تنص المادة 15 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعنونة ارتضاء الالتزام بمعاهدة بالانضمام اليها على انه:

تعبر الدولة عن ارتضاء الالتزام بمعاهدة بالانضمام اليها وذلك في الحالات الاتية:

1-إذا نصت المعاهدة على ان يكون التعبير عن ارتضاء هذه الدولة عن طريق الانضمام.

2-إذا ثبت بطريقة أخرى ان الدولة المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط الانضمام بالنسبة لهذه الدولة، كوسيلة للتعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة.

3-إذا اتفق جميع الأطراف في وقت لاحق على ان يكون التعبير عن ارتضاء هذه الدولة الالتزام بالمعاهدة عن طريق الانضمام.

هذا، وينصرف مفهوم الانضمام إلى ذلك الإجراء الذي بواسطته يمكن لدولة لم تشترك في المفاوضات الخاصة بإبرام معاهدة معينة أن تصبح طرفا فيها، بإعلان يصدر من جانبها وفقا لأحكام المعاهدة.

ويتضح من هذا التعريف أن الانضمام هو تصرف قانوني من جانب واحد صادر عن دولة من الدول الغير بالنسبة إلى معاهدة معينة بالتطبيق لنص من نصوصها، يجيز الانضمام وينظمه وان من شأنه أن يجعل الدولة الصادر عنها طرفا في معاهدة موجودة وتلتزم بكافة الالتزامات الناشئة عنها، وتتمتع بكافة الحقوق على قدم المساواة مع سائر الأطراف. وهذا ما يجعل الانضمام صورة من صور التعبير عن ارتضاء الدولة الارتباط بالمعاهدة الدولية.

وفي هذا الشأن يميز الفقه بين صنفين من المعاهدات:

فمن جهة أولى هناك المعاهدات المفتوحة، أي تلك المعاهدات التي تتضمن نصوصا تجيز انضمام الدول الغير إليها وتنظمه. ومن هذه المعاهدات ما يخول هذا الحق لصالح كافة الدول بدون استثناء مثل معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1986. أو قد تحصره في مجموعة معينة من الدول تتوفر على مواصفات محددة مثل ميثاق جامعة الدول العربية 1945.

ومن جهة ثانية هناك المعاهدات المغلقة وهي تلك المعاهدات التي لا تضم نصا يجيز انضمام دول أخرى إليها فيما بعد. ومن ثم يكون من اللازم لانضمام الغير إليها الدخول في مفاوضات مع الأطراف الأصليين للمعاهدة وقبولهم هذا الانضمام وهي حالة اتفاقات التحالف والتعاون العسكري مثلا.

ومن المتفق عليه إن الانضمام يتم وفقا للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة، ويخضع الانضمام عادة لنفس إجراءات التصديق على المعاهدة، إذ يتعين أن يسبق هذا التصريح الانفرادي إجراءات ضرورية في النظام الداخلي لضمان التزام الدولة على المستوى الدولي أو الخارجي، لا سيما الإذن الصادر عن الجهاز التشريعي. ويأخذ الانضمام شكل وثيقة رسمية يتم إيداعها لدى جهة الإيداع التي تتولى تبليغه لبقية الدول الأطراف في المعاهدة.

رابعا: تسجيل المعاهدة

من اجل تفادي النتائج السلبية التي كانت تترتب على عقد الاتفاقيات السرية، وحمل الدول على إتباع أسلوب الدبلوماسية العلنية. اقتضى العمل الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى إجراء جديد بالنسبة للمعاهدات، من شأنه أن يحقق علانيتها. ويتمثل هذا الإجراء في التسجيل والنشر الذي أكده عهد عصبة الأمم بنصه على أن:" كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد مستقبلا بين أعضاء عصبة الأمم يجب تسجيله فورا في أمانة العصبة وعليها إعلانه في أقرب فرصة ممكنة، ولا تكون أمثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد هذا التسجيل".

صيغة العمومية التي جاء بها نص المادة المذكورة أعلاه جعلها مثار خلاف فقهي، لا سيما فيما يخص الجزاء المترتب عن

عدم تسجيل المعاهدات: فقد ذهب البعض إلى أن المعاهدة تعد سارية بين أطرافها، وإنما لا يجوز التمسك بأحكامها أمام الغير، ولا يجوز إلزام الدولة الطرف فيها بأداء ما تضمنته من التزامات، وقرر فريق من الدارسين أن التسجيل إجراء يسري عليه ما يسري على تبادل التصديقات من أحكام.

وقد تلافى ميثاق الأمم المتحدة هذا اللبس المتعلق بالجزاء، بعد نصه على أن:" كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة، وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن، وليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يتم تسجيله وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة".

وتماشيا مع نص الميثاق هذا تبنت المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الفقرة الأولى هذا النظام وقررت بأن:"

- تحال المعاهدات بعد دخولها حيز النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها، وفقا لكل حالة على حدة ونشرها

- تعيين جهة الإيداع يخول سلطة القيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

والناظر للفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه يجد ان تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة اجراء تلقائي ومباشر يتم اتخاذه من قبل أطراف المعاهدة بمجرد دخولها حيز النفاذ، والفقرة على نحو ما جاءت تعكس أهمية وضرورة التسجيل، الامر الذي حذا بواضعي الاتفاقية الى استخدام لفظ "تحال" للتعبير على وجوب التسجيل والاشعار بأهميته من خلال ما يحمله لفظ تحال من دلالة على السرعة والاهمية.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فمفادها انه في حالة تعيين جهة الإيداع للمعاهدة فانه يمكن لهذه الجهة المحددة من قبل الأطراف القيام بإجراءات التسجيل دون الاخلال بالالتزام الأصلي الواقع على عاتق الدول الأطراف في المعاهدة بتسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة نظاما لتسجيل المعاهدات يقضي بأن يتم التسجيل:

1-إما بناء على طلب أحد أطراف المعاهدة بعد أن تصبح نافذة

2-أو بواسطة الأمم المتحدة تلقائيا، ويحصل ذلك عندما تكون الأمم المتحدة طرفا في المعاهدة أو هي جهة إيداعها.

ويجري التسجيل بقيد المعاهدة في سجل خاص أعدته الأمانة العامة لهذا الغرض، ومحرر باللغات الرسمية للأمم المتحدة.